الى بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه قال مالك يعطيه المال ويعقد كما يعقد البعير والنكاح مالك مع
هذا ان يجي عليه ان لا يشتري الى ان يبلغ ذلك الموضع وقد تقدم ذكر ما اخذ فراضا على ان يتباع غير ملان
قال في هذا دليل على الرجوع في الاولى لقوله المثل هو يشتراه النكاح اما فيما سبق لقال والرجوع بها ذكر
الشراء البيع يجي بها اقتضى مفهوم حران والظاهر ان زمام البعير على ان الله ذكر هنا بعدهما مع فيه الاجر
العقل قوله او عين شيئا او زمانا او مكانا تخيير مجيب في ان تعيين الزمان ما قيل ما يتخير مع فيه اجر العقل
كما ان الفراض الى اجل ما قيل ما يتخير مع فيه فراض المثل وتقرر العرف بينهما على قوله كان اخذ مالا
ليخرج به لبلد فيشتري الظاهر انه نكاح ارفع قوله او لا يشتري الى بلد وقد وقع في بعض النسخ او لا يشتري الا لبلد
بزيادة الاستثناء وكانه وما ارى انكار قوله كان زرع او صاف في موضع مرد لذكر في كثير من النسخ
بالتثنية لعلة له اي للزرع او المساقاة فاصله كانه احتمل عملا اذا كان الجور عاملا في كل سبب وفي
هذا معنى ما في بعض الحواشي ولم ارى فيه الجور هنا بعذر الغير ولعل لعله له كان في الميقة فيفارقه
قوله بعد بنزل او يشاري وان عاملا فوضعه الكاتب هنا قوله فحسنه وان قبل عمله الخلاف الخ على ما قبل
عمله يجاوز في بعض الحواشي ان الاشياء لقوله ان خالف وفيه نظر قوله ولو حسن كل او اخذ شيئا فيما حسن
كذا في بعض النسخ وهو موافق للعلق ابن الحاجب وفي بعضها او حسن بالعطف والخلق سهل قوله وما
تلف وان قبل عمله الخلاف التلف على ما قبل العمل للاجارة فيه تخلاف الضمن قوله ولد الخلف ضمن لدعاويه
على رب المال لاصل العامل وانتشار به لقوله في المدونة واذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال جنى ربه
في دفع ثمنها على الفراض وهو خلاف ما نقله التنسي عن المتقدم ان رب المال لم يدخله قوله فان تلف
جميعه لم يلزمه التلف كذا في الصحيح الخ وقيل عليه ولعل صوابه لم يلزمه الجميع وضمن المعمول للعامل
فيكون مطابقا لقول ابن الحاجب اما لو اشترى بجميعه فتلف قبل اقتضاء فلا ضمان لم يجز الخالف وقد
قال في المدونة وان نقد فيبقى رب المال كان ما نقد الان راس ماله دون انتزاعه ابن يونس انما قال ذلك
ولم يقيمه الى راس المال الاول لانه لما ضاع راس المال الاول كله انفسخت المعاملة بينهما فان دفع
اليه الان رب المال شيئا فهو كما نزل فراض وكانه انما ضاع بعض المال فانتج له ان المال بقية الخ تمنى
السلعة فهنا هنا يكون راس المال جميع ما دفعه اليه اولا وآخرا والا يبقى فاذهبا لان المعاملة بينهما
بعد فاسدة لم يقيما صحيحا فهو بمنزلة ذهاب المال التنسي فان ضاعت ثمنه صار راس المال مائة
كان صاحب المال بالخيار بين ان يتبعها ويكون راس مال الفراض مائة وتحسب او لا يتبعها ويغرم
ذلك العامل ويكون ثمن بكله بالنصف وقف على تلزم نفي بعد في نفي نه وظاهر كلام المص على ما في النسخ
انه اذا تلف بعضه لم يلزم العامل قبول المتلف لانه فراض موقف وهو جار مع قوله ولو مقدما ملك

مع

مع تعليل ابن يونس المتقدم قوله والايع بغير ثمنه عبارة غيره بغير راس وهو ابين قوله ولو لم يكن
في المال وقيل هو المشهور في المدرس لما تعلق التوضيح قوله والفراض فيه يوجد الاربعة هكذا في بعض
النسخ الا يجد بذا الاستثناء لا بواو العطف وهو الصواب والتنسي في الحطاب والتشاء به لقول حاصلا
المقدمات وان كان موسرا ما يشتري للفراض ثم اعتقه عتقا عليه وغرم ان المال فيجيء يوم العتق الاقدر حظه
منه ان كان فيه فضل قوله في به ان تزود لسعي ولم يكن كل كتبه بعضهم بالاستفاق واو النكاح في البلاد
فيه بعض النكاح ارفع قوله وكل مضمن قبل عمله قوله او في جزء قبل العمل مخلفا اذا اضمنه ام لا وبالثانية تعليل
التوفيق

باب المساقاة

قوله خذ ثم اخرج به التنسي التي تبلغ مدا الا
كعلم كالوري فان مساقاة غير جائزة مسمما ص به التنسي وسيقول في الممنوع عن او يتبع لم تبلغ
خمس سنين وهي تبلغ اشتدادها قوله ولم يخلف مقدوع الاول وتصور الثالث ان هو ربا عمه قال النوم واخلف
الثمرة اي اخرج الخلفة قوله الا تبعا ينبغي ان يكون منطبقا على قوله لم يخل بيعه ولم يخلف اما الثانية فظاهر
من لفظه للاصالة به وهو منصوص في الموزة ويعم نسي من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ونفه تسيل
مالك عن الرجل يساقي النخل ويبيعها بشيء من الموز الثلاثة او دون ذلك فقال اني اراه خفيفا قال تضمنون
ان كان الموز مصاقة مع النخل جاز وان لم يشترطه العامل قال ابن رشد قول تضمنون معنى لقول مالك واما
الاول فهو الذي تقوض له ابن الحاجب اذ قال ويقع طيب نوع يسير منه اي اذا كان في الحائط انواع مختلفة
على بيع بعضها فان كان الذي نهى منه الاقل جاز في المساقاة قال الا فلا تجوز فيه والا غيره كذا على الطيبي
عن المواز ونحو عنه التنسي المنع قال ابن عبد السلام ولعل معناه ان يكون كل واحد من النوعين مطلوبا
وما لا يكب التنسي وفيه في التوضيح وزاد اما لو كان الحائط كله نوعا واحدا وكان بعضه ملا تجوز مساقاته لان
يكب البعض يجوز البيع قاله ابن يونس وغيره ومنه اختصر ابن الحاجب بقوله نوع وجزم ابن عرفة ان نقل
ابن الحاجي خلاف نقل التنسي قوله والانفاق من في الحائط كانه وما عليه من المتعينة جمل حالية وفيها
ذلك لما فيه قال قوله للمالك على الاصح كذا في بعض النسخ والتنسي اي للاصل مالك وهو صحيح وفي بعضها
كما ارث بالتشبيه وعلى هذا فكان من حقه ان يذكر قبل قوله للاجر قوله وبعد اجر مثله اي وبعد الشرع
في العمل وبالله نعم التوفيق

باب الاجارة

قوله وكحد لسلاخ كذا قال ابن شاس مقال ابن عرفة الجلد جلد على ما تقدم في بيعه وكذا في التوضيح
ودخل فيه الكلام اللحم وفرض في المدونة انه لا تجوز الاجارة على سلخ فقال يشتري من لحمها قوله
وفاء الكيلان كذا قال ابن شاس مقال ابن عبد السلام اذا اشتغلت المهملة بعد ذلك لانه كالجزاء
غير الموزون وبيعه كذلك لا يجوز ولو كان كيلا بان يقول الحنطة وكل صاع منها قفيز فيحتمل ان يقيد ع

ع

ع